

عليك على اصناف **قول** يورد الورد الموصى فلو انتقل الى وارث الموصى له
 استحقها ابتداء من ملك الموصى بغير رضاه وذلك غير جائز **قول** معصية
 فلا يبيع وان كان قربة في معتقدتهم بقي اشكال على قول الامام وهو ان هذا
 معتقدهم كالمسجد للمسلمين والمسلم ليس له ان يبيع المسجد فوجب ان يكون
 الذي كذلك لانهم عنده يتركون وما يعتقدون وجواب ان المسجد محرز
 عن حقوق الناس وصار خالصا لله تعالى ولا كذا البيعة في معتقدتهم
 فانها لما وقع الناس لانهم يسكنون فيها ويدفنون فيها موتا منهم فلم يتردد
 عن حقوقهم فكان ملكا فيها ثابتا وفي هذه الصورة تورث المسجد ايضا
قول سمي قوما اولايته قال مشايخنا هذا اوصى ببيتها في القري واما
 في المهر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث البيعة في الاصدار
 اصلا **باب الوصي** **قول** بلا علم بالوكالة حيث لا ينفذ لان الوصية
 خلافة لانه يقتض بحال النطق ولولاية الميت فينتقل الولاية اليه واذا
 كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالورثة واما التوكيل فهو انا بة لثبوت
 في حال قيام ولاية الميت ولا يبيع من غير علم وفي واقعات التناطقي وهم
 رجالات وادوي الا فلان اى جعل وصيا فادى رجل دينا على الميت
 والوصي غايب ينصب القاضى خصما عن الميت حتى يجام الغريم يصل
 الحق وفي شرح ادب القاضى المنسوب الى صاحب المحيط ان
 القاضى ينصب وصيا يدعى عليه وان لم يكن الوصي غايبا في روايته من
 فصول العارية **قول** والاجتماع في خصوصية شطب وفي الصالحات شطب

بالسكون

بالسكون يبيع الشر **قول** او الكفا والتأخيرين تقع لان الوارث خليفة
 الميت والوصي ايضا خليفة الميت فيكون الوصي خصما عن الوارث او ان
 غايبا والوصي ليس خليفة عن الميت **قول** بعد اذن الشركة بغية الوفا
 يتعلق بالمالية لا بالقورة والبيع لا يبطل الالية لفواز الخلف وهو
قول الا ان كان وصي القاضى لالة ويجل والوكيل بالبيع لو باع من نفسه لا يجزى
 بالاجماع **قول** وصحت بعين صورة شهدا اذ اوصى لهذين الرجلين بجارية
 وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للمشا هذين بعده جازت الشهادة
 بالاتفاق لالة لا شركة فلا تامة **قول** كمشاهدة رجلين الى وجه القبول ان
 الذين يجب في الامة وهي قابلة لطعن شتى فلا شركة وهذا لو تبرع
 اجبني بقضاء دين احد هما ليس لا آخر حتى الشركة **قول** وعذابي يوسف
 لا يجوز وجه عدم القبول ان الذين بالموت يتعلق بالترك اذا الامة تجزى
 بالموت ولهذا لو استوفى احد هما حقيقة الشركة يشاء ذلك الا في كفاية
 شهادته مثبتة حتى الشركة فيتحقق الامة بخلاف حال جوة المدون لا
 في الامة لمقايها لاني المال فلا يتحقق الشركة ومخلاف الشهادة بوصية
 الخ لان الشهادة في اثنين المتورين مثبتة للشركة **اعلم** ان الوصايا
 على خمس مراتب اوجب اقومها العتق المرسل في المرض والمنفذ بالموت والحجابة
 في المرض فانها مقدمة على سائر الوصايا والوصية المطلق يعتبر من الثلث
 وتأتيها الوصية للاجته في ثلث المال مقدمة على الوصية للوارث عند
 اجازة الورثة وتأتيها الوصية للوارث من ثلث المال بخذ اجازة بقبية